

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام

القرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛

### قرر :

أولاً - تُستبدل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

والمعدلة بقرار وزير الصناعة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بالنص الآتى :

### ( المادة الثالثة )

تستبدل الجداول المرفقة باللائحة التنفيذية المشار إليها - عدا الجدول رقم (٣)

الخاص بالرمز المميز للأصناف الذهبية والفضية التى تصدر للخارج وتحت نظام

السماح المؤقت - بجدول الرموز الآتى :

الرمز الدال عليه	فرع المصلحة القائم بالفحص والدمج
رقم (١) مق	القاهرة (رئيس قسم توقيع الدمغات)
رقم (٢) غق	الغردقة

الرمز الدال عليه	فرع المصلحة القائم بالفحص والدمغ
رقم (٣) -	الإسكندرية
رقم (٤) غـ	طنطا
رقم (٥) بس	بنى سويف
رقم (٦) ن	قنا
رقم (٧) ق	احتياطى أقاليم
رقم (٨) ة	العبور

**ثانياً** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
وزير التموين والتجارة الداخلية

**أ.د/ على المصلى**